AALCO/64/NEW DELHI (HQ)/2026/SD/S22

للاستخدام الرسمي فقط

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الإفريقية

انتهاكات قوات الدعم السريع للقانون الدولي في السودان

الأمانة العامة لمنظمة آلكو

29- سي، ريزال مارغ،
ديبلوماتيك انكليف، تشاناكيابوري،
نيودلهي - 110021
(الهند)

محتويات

أولا. مقدمة

أ. منظمة آلكو وانتهاكات قوات الدعم السريع للقانون الدولي في السودان 1

ب. مداولات الدورة السنوية الثالثة والستين لمنظمة آلكو 1

ج. مواضيع للمداولات المركّزة في الدورة السنوية الرابعة والستين 2

ثانيا. التطورات الأخيرة

أ. الفظائع الأخيرة في دارفور، وحصار مدينة الفاشر والاستيلاء عليها 3

ب. تطورات في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة 11

ج. تقارير مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (OHCHR) 15

د. المداولات في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 20

هـ. التطورات في المنظمات الإقليمية ذات الصلة 22

ثالثا. تعليقات وملاحظات الأمانة العامة لمنظمة آلكو 26

أولا. مقدمة

أ. منظمة آلكو وموضوع "انتهاكات قوات الدعم السريع للقانون الدولي في السودان"

1. طَرَحت جمهورية السودان موضوع "جرائم و مخالفات الدعم السريع وألطراف الداعمة لها في الحرب الدائرة في السودان" من خلال مذكرة توضيحية مؤرخة في 7 آب/ أغسطس 2025، وذلك وفقاً للمادة 10 (الفقرة 2) من القواعد القانونية لمنظمة آلكو. وقد أحالت الأمانة العامة لمنظمة آلكو الأمر ذاته إلى الدول الأعضاء بموجب مذكرة بتاريخ 12 آب/ أغسطس 2025. عُرض المقترح المقدم من جمهورية السودان على رؤساء الوفود للنظر فيه بتاريخ 7 أيلول/ سبتمبر 2025، وذلك وفقاً للمادتين 10(3) و10(4) من القواعد القانونية لمنظمة آلكو. وعقب المداولات التي جرت، اتفق رؤساء الوفود على تعديل الموضوع ليصبح "انتهاكات قوات الدعم السريع للقانون الدولي في السودان"، وإدراج هذا الموضوع المُعدَّل ضمن جدول الأعمال المؤقت للدورة السنوية الثالثة والستين لمنظمة آلكو، وكذلك ضمن برنامج عمل المنظمة.

2. نوقش الموضوع لأول مرة خلال الدورة السنوية الثالثة والستين التي عُقدت خلال الفترة من 8 إلى 12 أيلول/ سبتمبر 2026 في كمبالا، جمهورية أوغندا.

ب. مداولات الدورة السنوية الثالثة والستين لمنظمة آلكو

3. قدّم الدكتور علي حسنخاني، نائب الأمين العام لمنظمة آلكو، بند جدول الأعمال بعنوان "انتهاكات قوات الدعم السريع للقانون الدولي في السودان". وأشار إلى أن الدورة السنوية الثالثة والستين لمنظمة آلكو اعتمدت بند جدول الأعمال هذا بناءً على مقترح من السودان، وهو ما حظي لاحقاً بموافقة رؤساء الوفود والجلسة العامة. وأشار إلى أن الدورة السنوية الثالثة والستين لمنظمة آلكو اعتمدت بند جدول الأعمال هذا بناءً على مقترح من السودان، وهو ما حظي لاحقاً بموافقة رؤساء الوفود والجلسة العامة. وتمت الإشارة إلى أن النزاع، الذي اندلع في نيسان/ أبريل 2023 بين القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع، قد أدى إلى انتهاكات جسيمة للقانون الدولي. ودعا الدول الأعضاء إلى المشاركة في مداولات بناءة حول هذا الموضوع.

4. أدلت الدول الأعضاء التالية بكلمات حول بند جدول الأعمال هذا: جمهورية السودان، والجمهورية التركية، وجمهورية الصين الشعبية.

5. صرح **مندوب جمهورية السودان** بأن قوات الدعم السريع ومؤيديها سعوا إلى الاستيلاء على السلطة في السودان بالقوة، وارتكبوا انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني. سلط البيان الضوء على مقتل

مدنيين على أسس عرقية وقبلية، وعمليات التهجير القسري واسعة النطاق، والاعتقالات التعسفية وحالات الاختفاء القسري، وإعدام أسرى الحرب. كما لفتت الانتباه إلى تدمير البنية التحتية العامة والخاصة، والهجمات على المستشفيات وآلكوادر الطبية، وعمليات النهب الواسعة لممتلكات المدنيين ومؤسسات الدولة. كما أشار المندوب إلى حوادث العنف الجنسي بما في ذلك الاغتصاب والاختطاف والاستعباد الجنسي، وكذلك تجنيد واستخدام الأطفال دون سن الخامسة عشرة في النزاع. ولفت المندوب كذلك الانتباه إلى الوضع في الفاشر بما في ذلك حرق مخيمات النازحين، وفقدان أرواح المدنيين، وفرض قيود على المساعدات الإنسانية، والحرمان من الغذاء وغيره من الإمدادات الأساسية. وفي الختام، دعا المندوب الدول الأعضاء في منظمة آلكو إلى اتخاذ موقف واضح يدين الانتهاكات، ودعم محاسبة المسؤولين عنها، والنظر في تصنيف قوات الدعم السريع (RSF) كجماعة إرهابية.

6. أعرب **مندوب الجمهورية التركية** عن قلقه البالغ إزاء تدهور الأوضاع في السودان وما يترتب على ذلك من تبعات إنسانية وخيمة. أعاد المندوب التأكيد على دعم تركيا لوحدة السودان وسلامة أراضيه، ودعا جميع الأطراف إلى ممارسة ضبط النفس وحماية المدنيين. وأكد أن تركيا دعمت الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى التوصل إلى وقف دائم لإطلاق النار وعملية سياسية شاملة. سلط المندوب الضوء على حجم الأزمة الإنسانية، وأكد على استمرار تركيا في تقديم المساعدات الإنسانية بما في ذلك توفير الخدمات الطبية في نيالا وإيصال كميات كبيرة من المساعدات الإنسانية إلى بورتسودان. ودعا إلى تكثيف الجهود لإنهاء النزاع، وأعاد التأكيد على التزامهم بضمان وصول المدنيين إلى المساعدات الإنسانية.

7. أعرب **مندوب جمهورية الصين الشعبية** عن قلقه إزاء الصراع الممتد في السودان وتأثيره على الاستقرار الإقليمي. وشدّد على ضرورة التوصل إلى وقف فوري لإطلاق النار، وخفض التصعيد، وتوفير الإغاثة الإنسانية، مؤكداً في الوقت ذاته أن التوصل إلى حل سياسي وتحقيق مصالحة مستدامة أمران جوهريان. أعرب المندوب عن دعمه لمحادثات السلام القائمة على احترام سيادة السودان واستقلاله وسلامة أراضيه، كما أكد مجدداً استعداده لدعم الجهود الرامية إلى تحقيق السلام وإعادة الإعمار والتنمية.

ج. مواضيع للمداولات المركّزة في الدورة السنوية الرابعة والستين

8. يسعى هذا الموجز الذي أعدته الأمانة العامة لمنظمة آلكو لطرحه إلى لدورة السنوية الرابعة والستين للمنظمة، إلى إطلاع الدول الأعضاء للمنظمة، على مستجدات حول التطورات الهامة المتعلقة بانتهاكات القانون

الدولي التي ارتكبتها قوات الدعم السريع (RSF) في السودان، وذلك منذ انعقاد الدورة السنوية الثالثة والستين، وكذلك يهدف إلى تيسير مداولات مركزة حول المجالات الرئيسية التالية:

1. الفظائع الأخيرة في دارفور، وحصار مدينة الفاشر والاستيلاء عليها؛
2. التطورات داخل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة؛
3. تقارير مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛
4. المداولات في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛ و
5. التطورات في المنظمات الإقليمية ذات الصلة.

ثانيا. التطورات الأخيرة

أ. الفظائع الأخيرة في دارفور، وحصار مدينة الفاشر والاستيلاء عليها

أولا. تمهيد

9. أدى النزاع في السودان، الذي اندلع في 15 نيسان/ أبريل 2023 بين القوات المسلحة السودانية (SAF) وقوات الدعم السريع شبه العسكرية (RSF)، إلى غرق البلاد في واحدة من أشد الأزمات الإنسانية وأزمات حقوق الإنسان في العالم. [1]

10. لقد تعرض إقليم دارفور لدمارٍ هائلٍ بشكلٍ خاص. وقد حذّر مسؤولون في الأمم المتحدة من أن الوضع يمثل تقاطعاً بين كارثة إنسانية تزداد سوءاً وأزمة حقوق إنسان كارثية، مما يستحضر ماضياً مروعاً تعهد المجتمع الدولي بألا يتكرر. [2] منذ اندلاع النزاع في 15 نيسان/ أبريل 2023، أُجبر أكثر من 15 مليون شخص على ترك منازلهم، بمن فيهم 11.58 مليون نازح داخل السودان، ونحو 4 ملايين فرّوا عبر الحدود في ذروة الأزمة. [3]

1. أخبار الأمم المتحدة، "كيف تحول دارفور إلى 'كارثة إنسانية وأزمة حقوق إنسان مروعة'" (كانون الأول/ ديسمبر 2023)، https://news.un.org/en/story/2023/12/1144787 ، تم التوصل اليه في 5 حزيران/ يونيو 2026؛ أخبار الأمم المتحدة، "حرب السودان تترك الملايين في حالة جوع ونزوح، والنظام الصحي يقترب من الانهيار" (كانون الثاني/ يناير 2026)، https://news.un.org/en/story/2026/01/1166738 ، تم التوصل اليه في 5 حزيران/ يونيو 2026.
2. أخبار الأمم المتحدة، "كيف تحول دارفور إلى "كارثة إنسانية وأزمة حقوق إنسان مروعة"" (هامش 1).
3. https://www.iom.int/news/one-third-sudan-displaced-1000-days-conflict-iom-urges-urgent-and-sustained-action

ثانياً. حصار الفاشر الذي استمر 18 شهراً

11. تُعد الفاشر، عاصمة ولاية شمال دارفور والتي تُعرف تاريخياً باسم "فاشر السلطان"، المدينة الوحيدة في دارفور التي لم تسيطر عليها قوات الدعم السريع.[4] ونظراً لكونها تضم نحو 1.5 مليون نسمة – من بينهم قرابة 800 ألف نازح داخلياً فرّوا من ولايات دارفور الخمس خلال نزاعات سابقة– فقد اكتسبت المدينة أهمية استراتيجية ورمزية بالغة.

12. فرضت قوات الدعم السريع حصاراً مشدداً على الفاشر، مما أدى إلى حرمان المدنيين من الغذاء والماء والأدوية والمساعدات الإنسانية. أخضع الحصارُ السكانَ بشكلٍ منهجيٍّ للمجاعة والحرمان والتقييد، في حين تسببت عرقلة المساعدات والتجارة في نقصٍ حادٍّ وارتفاعٍ هائلٍ في الأسعار. أفادت منظمة اليونيسف بأن نحو 6000 طفل يعانون من سوء التغذية الحاد الوخيم تُركوا دون علاج، في حين وردت تقارير تفيد بوفاة ما لا يقل عن 63 شخصاً –معظمهم من النساء والأطفال– بسبب سوء التغذية في غضون أسبوع واحد.[5]

13. على الرغم من التحذيرات المتكررة من مخاطر وقوع فظائع، والدعوات الدولية لإنهاء الحصار وحماية المدنيين، لم تتخذ قوات الدعم السريع أي تدابير فعالة لتحقيق ذلك. ظل المدنيون عالقين وسط القصف والمجاعة، مع انعدام سبل الوصول إلى الغذاء والرعاية الصحية والأمان، وتعرضوا لانتهاكات جسيمة طوال فترة الحصار والقصف المطولة التي سبقت الهجوم النهائي.[6]

ثالثاً. الهجوم الأخير وسقوط المدينة

14. في أواخر أكتوبر 2025، وبعد حصار استمر لأكثر من 500 يوم، شنت قوات الدعم السريع هجومها الأخير على الفاشر، لتستولي بذلك على آخر معقل رئيسي للقوات المسلحة السودانية في دارفور، وسط أعمال عنف وصفها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بأنها صادمة من حيث نطاقها ووحشيتها.[7] وفي أعقاب ذلك، امتد النزاع إلى كردفان ومناطق أخرى.[8]

---

4. أخبار الأمم المتحدة، "السودان: الفاشر تحت الصبر وتقف على شفا المجاعة" (آيار/ مايو 2024)، https://news.un.org/en/story/2024/05/1149281، تم التوصل اليه في 5 حزيران/ يونيو 2026.
5. أخبار الأمم المتحدة، "السودان: "مأساة مروعة" للأطفال في الفاشر بعد 500 يوم من الحصار" (آب/ أغسطس 2025)، https://news.un.org/en/story/2025/08/1165731، تم التوصل اليه في 5 حزيران/ يونيو 2026.
6. أخبار الأمم المتحدة، "الأمم المتحدة تشعر بالقلق إزاء الوضع "المرعب" في الفاشر بالسودان، وتدعو إلى وقف إطلاق النار الفوري" (تشرين الأول/ أكتوبر 2025)، https://news.un.org/en/story/2025/10/1166184 ، تم التوصل اليه في 5 حزيران/ يونيو 2026، مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "السودان: انتهاكات قوات الدعم السريع خلال الاستيلاء على الفاشر ترقى إلى جرائم حرب" (شباط / فبراير 2026)، https://www.ohchr.org/en/press-releases/2026/02/sudan-rsf-violations-capture-el-fasher-amount-war-crimes ، تم التوصل اليه في 5 حزيران/ يونيو 2026.
7. أخبار الأمم المتحدة، "الفاشر في "جحيم أكثر قتامة""، مسؤولون أمميون يبلغون مجلس الأمن (تشرين الأول/ أكتوبر 2025)،

15. وثّق مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مقتل أكثر من 6000 شخص خلال الأيام الثلاثة الأولى من الهجوم، من بينهم ما لا يقل عن 4400 في الفاشر وأكثر من 1600 على طول طرق الهروب، مشيراً في الوقت ذاته إلى أن حصيلة القتلى الفعلية قد تكون أعلى من ذلك بكثير.[9]

16. اتسم الهجوم بعمليات قتل جماعي للمدنيين، شملت نحو 500 شخص كانوا يحتمون في سكن "الرشيد" الجامعي، وحوالي 460 مريضاً ومرافقاً لهم في مستشفى الولادة السعودي.[10] كما أفادت تقارير بأن مقاتلي قوات الدعم السريع نفذوا عمليات إعدام ميدانية من منزل إلى منزل، مستهدفين بشكل خاص مدنيين من أعراق غير عربية، بالإضافة إلى فتيان ورجال تقل أعمارهم عن 50 عاماً.[11]

رابعاً. أعمال الإبادة الجماعية والاستهداف العرقي

17. خلصت البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في السودان، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في تشرين الأول/ أكتوبر 2023، في تقريرها إلى أن الأدلة تثبت ارتكاب ما لا يقل عن ثلاثة أفعال تشكل في جوهرها جريمة الإبادة الجماعية، وهي: قتل أفراد من جماعة عرقية محمية؛ إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم؛ وفرض ظروف معيشية متعمدة مصممة لإحداث التدمير المادي للجماعة، كلياً أو جزئياً.[12] ذكرت البعثة أن نطاق العملية، وتنسيقها، وتأييد كبار قادة قوات الدعم السريع لها علنًا، يُظهر أن الجرائم المرتكبة في مدينة الفاشر ومحيطها لم تكن تجاوزات عشوائية في سياق الحرب، بل كانت جزءًا من عملية مخططة ومنظمة تحمل السمات المميزة للإبادة الجماعية.[13]

18. كشف هذا السلوك عن نمط منهجي من الاستهداف القائم على الهوية المرتبط بالعرق، والجنس، والانتماء السياسي المُفترَض، باعتباره عنصراً جوهرياً في العملية. أكدت بعثة تقصي الحقائق أن نية الإبادة

---

https://press.un.org/en/2025/sc16203.doc.htm ، تم التوصل اليه في 5 حزيران/ يونيو 2026.

8. أخبار: "دماء على الرمال.. ودماء على الأيدي": الأمم المتحدة تندد بفشل العالم مع سقوط مدينة الفاشر في السودان (أخبار الأمم المتحدة، 28 تشرين الأول/ اكتوبر 2025)، https://news.un.org/en/story/2025/10/1166224 ، تم الوصول إليه في 2 أيلول/ سبتمبر 2026.
9. أخبار الأمم المتحدة، "حرب السودان: فرق الإغاثة تناشد السماح لها بالوصول إلى آلاف العالقين في الفاشر" (تشرين الثاني/ نوفمبر 2025)، https://news.un.org/en/story/2025/11/1166366 ، تم التوصل اليه في 5 حزيران/ يونيو 2026.
10. أخبار الأمم المتحدة، "مشهدٌ أشبه بأفلام الرعب": تقرير أممي يحذّر من وقوع جرائم حرب في مدينة الفاشر بالسودان (شباط/ فبراير 2026)، https://news.un.org/en/story/2026/02/1166960 ، تم التوصل اليه في 5 حزيران/ يونيو 2026.
11. المرجع ذاته،
12. أخبار الأمم المتحدة، "السودان: رصد "سمات للإبادة الجماعية" في الفاشر؛ محققو الأمم المتحدة يكشفون تفاصيل عمليات قتل جماعي واستهداف على أساس عرقي" (أخبار الأمم المتحدة، 19 شباط/ فبراير 2026)، https://news.un.org/en/story/2026/02/1166997 ، تم التوصل اليه في 2 أيلول/ سبتمبر 2026.
13. المرجع ذاته،

الجماعية هي الاستنتاج المنطقي الوحيد الذي يمكن استخلاصه من هذا النمط المنهجي من عمليات القتل الموجهة ضد جماعات عرقية بعينها، والعنف الجنسي، وأعمال التدمير، بالإضافة إلى التصريحات العلنية التي تدعو صراحةً إلى القضاء على المجتمعات غير العربية. [14]

19. أعرب المستشار الخاص للأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية عن قلقه إزاء مزاعم واسعة النطاق حول ارتكاب جرائم حرب، مشيراً إلى أن مكتبه رصد انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وهجمات مباشرة على المدنيين. [15] ذكرت نائبة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (ICC)، في إيجازها أمام مجلس الأمن، أن مقاطع فيديو سجلها الجناة وتداولوها تُظهر عمليات إعدام ترافقت مع استخدام عبارات تنطوي على تحقير عرقي، كما شوهد عناصر من قوات الدعم السريع وهم يحتفلون بعمليات إعدام مباشرة، ثم يقومون بعد ذلك بالتمثيل بالجثث. [16] وخلصت إلى أن الصورة التي تتكشف في دارفور مروعة؛ إذ تشير إلى وجود إجرام جماعي منظم وواسع النطاق، يتضمن عمليات إعدام جماعية، حيث تُستخدم الفظائع كأداة لفرض السيطرة. [17]

خامساً. العنف الجنسي كسلاح من أسلحة الحرب

20. كانت إحدى السمات الشائعة للفظائع هي الاستخدام المنهجي للعنف الجنسي. روى ناجون وشهود عيان ممارساتٍ شملت الاغتصاب والاغتصاب الجماعي، وعمليات اختطاف بهدف الحصول على فدية استُخدِم فيها العنف الجنسي، بالإضافة إلى الاعتداءات الجنسية التي وقعت أثناء عمليات التفتيش الجسدي الدقيق. [18] صرحت المديرة الإقليمية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة في شرق وجنوب أفريقيا بأن هناك أدلة متزايدة على أن

14. أخبار الأمم المتحدة، "السودان: رصد "سمات إبادة جماعية" في الفاشر" (هامش 12).
15. أخبار الأمم المتحدة، "خبير في منع الإبادة الجماعية يطلق تحذيراً بشأن مزاعم ارتكاب فظائع في السودان" (تشرين الثاني/ نوفمبر 2025)، https://news.un.org/en/story/2025/11/1166300 ، تم التوصل اليه في 5 حزيران/ يونيو 2026.
16. أخبار الأمم المتحدة، "السودان: فظائع تتكرر بلدةً تلو الأخرى"، مدعي المحكمة الجنائية الدولية يبلغ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (كانون الثاني/ يناير 2026)، https://news.un.org/en/story/2026/01/1166790 ، تم التوصل اليه في 5 حزيران/ يونيو 2026.
17. المرجع ذاته،
18. مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، "ثلاث سنوات.. فترة أطول مما ينبغي": تحليل للاتجاهات والآثار المدمرة للعنف الجنسي المرتبط بالنزاع على حقوق الإنسان في السودان، في الفترة من 15 نيسان/ أبريل 2023 إلى 15 نيسان/ أبريل 2026 (مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، 2026)، https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/countries/sudan/2026-devastating-impacts-conflict-related-sexual-violence-ohchr-report-sudan-en.pdf، تم التوصل اليه في 2 أيلول/ سبتمبر 2026.

الاغتصاب يُستخدم بشكل متعمد ومنهجي كسلاح في الحرب، وأن أجساد النساء في السودان قد تحولت فعلياً إلى مسرح للجريمة. [19]

21. أكد نائب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن العنف الجنسي بما في ذلك الاغتصاب، يُستخدم كسلاح في الحرب، وأنه يظل أولوية في تحقيقات المحكمة. [20] روت نساءٌ، في حديثهن إلى وكالات الأمم المتحدة، معاناتهن مع الجوع والنزوح والاغتصاب والقصف، حيث اضطرت نساءٌ حوامل إلى الولادة في الشوارع بعد أن تعرضت آخر مستشفيات الولادة المتبقية للنهب والتدمير. [21] أفاد مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، عقب استماعه إلى شهادات مروعة من ناجين خلال زيارته للسودان، بأن أجساد النساء والفتيات السودانيات قد استُخدمت كسلاح لبث الرعب في المجتمعات. [22] وثّق أنه في عام 2025 وحده، تم تحديد أكثر من 500 ضحية للعنف الجنسي، بما في ذلك حالات اغتصاب، واغتصاب جماعي، وتعذيب جنسي، واستعباد، أدت بعضها إلى الوفاة. [23] شهد الطلب على خدمات الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستجابة له ارتفاعاً بنسبة 350 في المئة منذ اندلاع الحرب، كما تضاعفت الحالات الموثقة للعنف الجنسي ثلاث مرات تقريباً. [24]

سادساً. عمليات الاختطاف والاحتجاز والاختفاء القسري

22. يوثّق تقرير مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أيضاً عمليات اختطاف واسعة النطاق بهدف الحصول على فدية، وذلك أثناء محاولة المدنيين الفرار؛ حيث تشير شهادات متطابقة إلى وجود نمط من اختطاف المدنيين واحتجازهم لتحقيق مكاسب مالية. [25] وثّق مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عشرة مراكز احتجاز تستخدمها قوات الدعم السريع في الفاشر، حيث تسود ظروف سيئة للغاية تؤدي إلى تفشي الأمراض

19. أخبار الأمم المتحدة، "حرب السودان: نساء يعانين من الجوع والاغتصاب والقصف أثناء فرارهن من الفاشر" (تشرين الثاني/ نوفمبر 2025)، https://news.un.org/en/story/2025/11/1166327 ، تم التوصل اليه في 5 حزيران/ يونيو 2026.
20. أخبار الأمم المتحدة، "السودان: فظائع تتكرر بلدةً تلو الأخرى" (هامش 16).
21. أخبار الأمم المتحدة، «حرب السودان: نساء يعانين من الجوع والاغتصاب والقصف أثناء فرارهن من الفاشر» (نوفمبر 2025)، https://news.un.org/en/story/2025/11/1166327 ، تم التوصل اليه في 5 حزيران/ يونيو 2026.
22. أخبار الأمم المتحدة، "خبير في منع الإبادة الجماعية يطلق تحذيراً بشأن مزاعم ارتكاب فظائع في السودان" (تشرين الثاني/ نوفمبر 2025)، https://news.un.org/en/story/2025/11/1166300 ، تم التوصل اليه في 5 حزيران/ يونيو 2026.
23. المرجع ذاته،
24. أخبار الأمم المتحدة، «لا يوجد ركن آمن في السودان»: مسؤولون أمميون يحذرون من المجاعة والفظائع مع تصاعد حدة الحرب (شباط / فبراير 2026)، https://news.un.org/en/story/2026/02/1167003 ، تم التوصل اليه في 5 حزيران/ يونيو 2026.
25. تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن السودان: "كانوا يطلقون النار علينا كما يُطلق على الحيوانات" (24-30 تشرين الثاني / أكتوبر 2025) (13 شباط/ فبراير 2026): https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/countries/sudan/2026-02-13-rsf-offensive-fasher-capture-1-en.pdf، تم التوصل اليه في 5 حزيران/ يونيو 2026.

ووقوع وفيات داخل أماكن الاحتجاز. [26] لقد جرى تحويل مستشفى الأطفال، بشكل لافت، إلى مركز احتجاز؛ وهو ما يسلط الضوء على التجاهل التام للبنية التحتية المدنية والأماكن المشمولة بالحماية. بالإضافة إلى ذلك، لا يزال آلاف الأشخاص في عداد المفقودين، مما يفاقم حالة الرعب المستمرة التي تعيشها العائلات التي تبحث عن أحبائها. [27]

سابعاً. النزوح الجماعي والكارثة الإنسانية

23. أدى سقوط مدينة الفاشر إلى نشوب أزمة نزوح جماعي ذات أبعاد هائلة. ففي أعقاب ذلك مباشرة، فرّ ما يقرب من 89 ألف شخص من المنطقة، باحثين عن ملاذ في مناطق مثل طويلة، ومليط، وسرف عمرة، وتينا، بالقرب من الحدود السودانية التشادية. [28] وصف مسؤولون كبار في الأمم المتحدة عشرات الآلاف من المدنيين المذعورين والجائعين وهم في حالة نزوح، مشيرين إلى أن غالبيتهم العظمى من النساء والأطفال وكبار السن. [29] أفادت المنظمة الدولية للهجرة بأن أكثر من 26 ألف شخص أُجبروا على الفرار من المدينة في غضون يومين فقط، واصفةً المشاهد الواردة من الفاشر بأنها مروعة. [30] كانت العائلات تسير لأيام تحت شمس حارقة، بلا طعام ولا مأوى ولا دواء. [31]

24. ظل آلاف الأشخاص – ولا سيما كبار السن وذوو الإعاقة والجرحى – عالقين؛ إذ مُنِعوا من مغادرة المدينة، أو افتقروا إلى الوسائل أو القوة اللازمة للفرار. [32] أشارت تقارير إلى أن قوات الدعم السريع كانت تعيد الكثير من الأشخاص قسراً إلى الفاشر، حيث كانت الظروف بالغة السوء. [33]

25. كانت الظروف في مناطق اللجوء كارثية، حيث افتقر النازحون إلى الغذاء الكافي، والمياه النظيفة، والمأوى، والرعاية الطبية. [34] يُمثّل النزاع في السودان أكبر أزمة نزوح في العالم؛ إذ أدى القتال إلى تشريد ما يُقدَّر

---

26. مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (الهامش 18).
27. المرجع ذاته،
28. أخبار الأمم المتحدة، "السودان: 89 ألف مدني فرّوا من الفاشر" (تشرين الثاني/ نوفمبر 2025)، https://news.un.org/en/story/2025/11/1166326، تم التوصل اليه في 5 حزيران/ يونيو 2026.
29. أخبار الأمم المتحدة، "دماء على الرمال. دماء على الأيدي" (هامش 8).
30. أخبار الأمم المتحدة، "أعمال عنف مروعة مع فرار الآلاف من الفاشر في السودان" (تشرين الأول/ أكتوبر 2025). https://news.un.org/en/story/2025/10/1166200، تم التوصل اليه في 5 حزيران/ يونيو 2026.
31. المرجع ذاته.
32. أخبار الأمم المتحدة، "حرب السودان: فرق الإغاثة تناشد السماح لها بالوصول إلى آلاف العالقين في الفاشر" (تشرين الثاني/ نوفمبر 2025)، https://news.un.org/en/story/2025/11/1166366 ، تم التوصل اليه في 5 حزيران/ يونيو 2026.
33. المرجع ذاته،
34. أخبار الأمم المتحدة، "خبير في منع الإبادة الجماعية يطلق تحذيراً بشأن مزاعم ارتكاب فظائع في السودان" (تشرين الثاني/ نوفمبر 2025)، https://news.un.org/en/story/2025/11/1166300 ، تم التوصل اليه في 5 حزيران/ يونيو 2026.

بنحو 13.6 مليون شخص، منهم حوالي 9.3 مليون نازح داخلياً، بينما لجأ 4.3 مليون آخرون إلى دول مجاورة، مثل تشاد وجنوب السودان. [35]

26. حذّر وكيل الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ (أوتشا) مجلس الأمن من أن الأزمة الإنسانية المتفاقمة في السودان تزداد سوءاً بسبب تقاعس المجتمع الدولي، داعياً إلى اتخاذ إجراءات عاجلة ومنسقة لحماية المدنيين وضمان وصول المساعدات الإنسانية. [36]

ثامناً. اتساع نطاق النزاع وخطر وقوع المزيد من الفظائع

27. عقب سقوط الفاشر، تصاعد العنف وامتد إلى مناطق أخرى في السودان. حذرت بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق من أن الجرائم المرتكبة في الفاشر تعكس استمراراً وتصعيداً لأنماط العنف، وتنذر بخطر انتشاره إلى مناطق أخرى، بما في ذلك كردفان؛ مؤكدةً أنه في غياب تدابير حماية عاجلة وآليات مساءلة ذات مصداقية، يظل خطر وقوع المزيد من أعمال العنف الإبادي جسيماً ومستمراً. [37]

تاسعا. دعوات للمساءلة والعدالة الدولية

28. استجابةً لهذه الفظائع، وجّه مسؤولون في الأمم المتحدة وهيئات دولية دعواتٍ قويةً للمطالبة بالمحاسبة. صرح مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بأن الإفلات المستمر من العقاب يغذي حلقات العنف المتواصلة، وطالب بإجراء تحقيقات موثوقة ونزيهة لتحديد المسؤولية الجنائية، بما في ذلك مسؤولية القادة وغيرهم من الرؤساء. [38] دعا إلى تحقيق مساءلة فعلية عبر كل الوسائل المتاحة، سواء من خلال محاكم سودانية عادلة ومستقلة، أو عبر تفعيل الولاية القضائية العالمية أو الاختصاص القضائي خارج الحدود الوطنية في دول أخرى، أو من خلال المحكمة الجنائية الدولية أو آليات أخرى. [39]

35. أخبار الأمم المتحدة، "كيف تحول دارفور إلى 'كارثة إنسانية وأزمة حقوق إنسان مروعة'" (كانون الأول/ ديسمبر 2023)، <https://news.un.org/en/story/2023/12/1144787>، تم التوصل اليه في 5 حزيران/ يونيو 2026؛ أخبار الأمم المتحدة، "حرب السودان تترك الملايين في حالة جوع ونزوح، والنظام الصحي يقترب من الانهيار" (كانون الثاني/ يناير 2026)، https://news.un.org/en/story/2026/01/1166738 ، تم التوصل اليه في 5 حزيران/ يونيو 2026.
36. https://www.unocha.org/news/un-relief-chief-tells-security-council-sudan-suffers-lack-action، تم التوصل اليه في 28 آب/ أغسطس 2026.
37. المرجع ذاته.
38. مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "السودان: انتهاكات قوات الدعم السريع خلال الاستيلاء على الفاشر ترقى إلى جرائم حرب" (شباط/ فبراير 2026)، https://www.ohchr.org/en/press-releases/2026/02/sudan-rsf-violations-capture-el-fasher-amount-war-crimes ، تم التوصل اليه في 5 حزيران/ يونيو 2026.
39. المرجع ذاته.

29. أعربت المحكمة الجنائية الدولية عن قلقها البالغ إزاء التقارير التي تتحدث عن عمليات قتل جماعي، واغتصاب، وغيرها من الجرائم في مدينة الفاشر، وأكدت أنها تتخذ –في إطار تحقيقها الجاري– خطوات فورية لحفظ وجمع الأدلة ذات الصلة لاستخدامها في ملاحقات قضائية مستقبلية.[40] أبلغ نائب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية مجلس الأمن بأن مكتب المدعي العام، استناداً إلى أدلة مرئية وصوتية وأخرى مستمدة من صور الأقمار الصناعية، قد خلص إلى ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في الفاشر، لا سيما في أواخر أكتوبر 2025.[41]

30. في 15 تموز/ يوليو 2026، أطلعت نائبة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على تقدم ملموس في التحقيق في الجرائم المرتكبة في دارفور. وأفادت بحدوث تطور جوهري على صعيد الأدلة، حيث مكنت المقابلات التي أُجريت مع شهود رئيسيين مكتب المدعي العام من إثبات وجود صلات بين الجرائم الأخيرة ومرتكبين يشغلون مناصب رفيعة. كما أفاد المكتب بوجود أدلة أقوى تدعم استنتاجه بأن جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية قد ارتُكبت في كل من الجنينة والفاشر.[42] رحّب أعضاء المجلس بالتقدم الذي أوردته المحكمة الجنائية الدولية، معربين في الوقت ذاته عن قلقهم البالغ إزاء تدهور الأوضاع في دارفور وخطر وقوع المزيد من الجرائم الدولية الخطيرة، لا سيما في مدينة الأبيض. ودعوا إلى حماية المدنيين، وتوفير وصول إنساني دون عوائق، وتأمين ممر آمن للفارين من العنف، ووضع حد للدعم العسكري الخارجي الذي يغذي النزاع. كما أيّد عدد من الأعضاء توسيع نطاق ولاية المحكمة لتشمل كامل الأراضي السودانية، بدلاً من الاقتصار على إقليم دارفور. شدد الأعضاء على أهمية المساءلة التي تركز على الضحايا، لا سيما فيما يتعلق بالنساء والأطفال، وأكدوا أن العدالة ينبغي أن تشمل تنفيذ مذكرات الاعتقال، والملاحقات القضائية، وجبر الضرر. كما شدد البعض على ضرورة تعزيز مؤسسات العدالة الوطنية في السودان إلى جانب الآليات الدولية. في حين أعرب عدد من الأعضاء عن دعمهم للمحكمة الجنائية الدولية وعن تأييدهم لتعزيز التعاون معها، شكك قلة منهم في ولايتها القضائية وفعاليتها، مؤكدين في الوقت ذاته على السيادة القضائية الوطنية، والحياد، ومراعاة الأصول القانونية. ومن جانبها، أكدت السودان مجدداً التزامها بالمساءلة، ومكافحة الإفلات من العقاب، وجبر الضرر، وسيادة القانون، كما دعت إلى تسريع التحقيقات ومحاسبة جميع المتورطين في تسهيل ارتكاب الجرائم الدولية.

---

40. أخبار الأمم المتحدة، "السودان: فظائع تتكرر بلدةً تلو الأخرى"، مدعي المحكمة الجنائية الدولية يبلغ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (كانون الثاني/ يناير 2026)، https://news.un.org/en/story/2026/01/1166790 ، تم التوصل اليه في 5 حزيران/ يونيو 2026.

41. شميم خان، "بيان نائب المدعي العام أمام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن الوضع في السودان" (المحكمة الجنائية الدولية، 2026)، <**https://www.icc-cpi.int/news/statement-deputy-prosecutor-nazhat-shameem-khan-united-nations-security-council-situation-1**>، تم الوصول إليه في 28 آب/ أغسطس 2026.

42. أخبار الأمم المتحدة، "نائب المدعي العام يبلغ مجلس الأمن بأن المحكمة الجنائية الدولية تحرز تقدماً ملموساً بشأن الجرائم المرتكبة في دارفور، مشيراً إلى تحقيق اختراقات في التحقيقات" (15 تموز/ يوليو 2026)، https://press.un.org/en/2026/sc16415.doc.htm، تم التوصل اليه في 28 أيلول/ سبتمبر 2026.

31. حثت بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في السودان المجتمع الدولي على إدراك أنه في الحالات التي تشير فيها الأدلة إلى وقوع إبادة جماعية، تبرز التزامات مضاعفة بالعمل على منع وقوعها، وتوفير الحماية، وضمان تحقيق العدالة، مع ضرورة محاسبة الجناة على جميع مستويات السلطة. [43] جدّد مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان دعوته للدول ذات النفوذ إلى التحرك بشكل عاجل لمنع تكرار الانتهاكات، بما في ذلك من خلال احترام حظر الأسلحة القائم بالفعل، ووقف توريد أو بيع أو نقل الأسلحة أو العتاد العسكري إلى الأطراف المعنية. [44]

ب. تطورات في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

32. عمل مجلس حقوق الإنسان على تعزيز انخراطه تدريجياً فيما يتعلق بالوضع في السودان، وذلك مع تصاعد النزاع وتزايد نطاق الانتهاكات. وقد تضمنت هذه المشاركة إنشاء وتمديد ولاية البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في السودان، واعتماد قرارات تتناول تطورات محددة، وإجراء تحقيقات عاجلة في انتهاكات مزعومة وجرائم دولية. وقد ركزت هذه التطورات بشكل متزايد على حماية المدنيين، وإيصال المساعدات الإنسانية، والمساءلة، ومنع الجرائم الفظيعة.

أولا: بعثة تقصي الحقائق الدولية المستقلة المعنية بالسودان

33. أنشأ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، في 11 تشرين الأول/ أكتوبر 2023، بموجب القرار رقم A/HRC/RES/54/2، بعثةً دوليةً مستقلةً لتقصي الحقائق في السودان؛ وذلك استجابةً للأزمة الإنسانية وأزمة حقوق الإنسان الناجمة عن النزاع المسلح الذي اندلع في 15 نيسان/ أبريل 2023 بين القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع وأطراف أخرى متحاربة. [45] كُلِّفت البعثة بالتحقيق في الوقائع والظروف والأسباب الجذرية للانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني – بما في ذلك تلك المرتكبة ضد اللاجئين– وما يتصل بذلك من جرائم. وقد مُدِّد ولايتها لاحقاً لمدة عام واحد في أكتوبر 2024

43. مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، "A/HRC/61/77: السودان: مؤشرات الإبادة الجماعية في الفاشر – تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في السودان" (2026)، https://docs.un.org/en/A/HRC/61/https://docs.un.org/en/A/HRC/61/77، تم التوصل اليه في 28 آب/ أغسطس 2026.

44. https://www.ohchr.org/en/press-releases/2026/02/sudan-rsf-violations-capture-el-fasher-amount-war-crimes، تم التوصل اليه في 28 آب/ أغسطس 2026.

45. مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، *"بعثة تقصي الحقائق الدولية المستقلة بشأن السودان"*، https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/ffm-sudan/index، تم التوصل اليه في 28 آب/ أغسطس 2026.

بموجب القرار A/HRC/RES/57/2، ثم مُدِّدت مجدداً في أكتوبر 2025 بموجب القرار A/HRC/RES/60/3. [46]

34. شهد يوم 14 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 تطوراً مهماً، حيث عقد مجلس حقوق الإنسان دورته الاستثنائية الثامنة والثلاثين استجابةً لتدهور الأوضاع في مدينة الفاشر وما حولها. طلبت القرارات **S-38/1** من البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق إجراء تحقيق عاجل في الانتهاكات والتجاوزات المزعومة، وتحديد الأشخاص الذين يُعتقد بشكل معقول أنهم مسؤولون عنها، ودعم جهود المساءلة. أعاد القرار التأكيد على التزامات السودان بموجب القانون الدولي بحماية سكانه من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية، كما دعا إلى توفير وصول إنساني فوري وكامل وآمن ودون عوائق، وإلى وقف فوري وشامل لإطلاق النار. [47] وفي تموز/ يوليو 2026، طلب المجلس –على نحو مماثل– إجراء تحقيق عاجل في انتهاكات مزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وما يتصل بذلك من جرائم دولية ارتُكبت في مدينة الأبيض وما حولها. [48] وقد تكامل عمل البعثة مع تعاون وثيق مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التي أنشأت بدورها بعثة مشتركة لتقصي الحقائق حول وضع حقوق الإنسان في السودان.

35. في تقريرها الأول[49] الذي قُدِّم خلال الدورة السابعة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان في تشرين الثاني/ نوفمبر 2024، خلصت البعثة إلى أن قوات الدعم السريع ارتكبت انتهاكات واسعة النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، يرقى العديد منها إلى مصاف الجرائم الدولية. كما تبيّن أن قوات الدعم السريع والميليشيات المتحالفة معها قد ارتكبت جرائم ضد الإنسانية، شملت القتل، والتعذيب، والاستعباد، والاغتصاب، والاضطهاد، والتهجير القسري. دعت البعثة إلى وقف فوري ومستدام لإطلاق النار، وتوفير حماية أقوى للمدنيين، وضمان وصول المساعدات الإنسانية دون قيود، وتوسيع نطاق حظر الأسلحة، ووضع حد للعنف الجنسي وتجنيد الأطفال، وتقديم دعم أكبر للنازحين.

46. المرجع ذاته.
47. مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، «حالة حقوق الإنسان في الفاشر وما حولها، في سياق النزاع الدائر في السودان»، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/RES/S-38/1 (14 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025)، https://docs.un.org/en/A/HRC/RES/S-38/1، تم التوصل اليه في 28 آب/ أغسطس 2026.
48. مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "حالة حقوق الإنسان في مدينة الأبيض وما حولها، في سياق النزاع الدائر في السودان"، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/RES/62/1 (6 تموز/ يوليو 2026)، <https://docs.un.org/en/A/HRC/RES/62/1>، تم التوصل اليه في 28 آب/ أغسطس 2026.
49. مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، «تقرير بعثة تقصي الحقائق الدولية المستقلة بشأن السودان»، وثيقة الأمم المتحدة **A/HRC/57/23 (7** نوفمبر/تشرين الثاني 2024)، https://docs.un.org/en/A/HRC/57/23 ، تم التوصل اليه في 28 آب/ أغسطس 2026.

36. في تقريرها[50] بعنوان *"السودان: حرب الفظائع"*، الذي قُدِّم إلى الدورة الستين لمجلس حقوق الإنسان في أيلول/ سبتمبر 2025، خلُصت البعثة إلى أن قوات الدعم السريع ارتكبت انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ترقى إلى مستوى الجرائم الدولية. وُجدت قوات الدعم السريع مسؤولة عن هجمات واسعة النطاق وممنهجة ضد المدنيين، شملت عمليات القتل، والعنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي، والنهب، والتهجير القسري، والتجويع؛ وهي أفعال ترقى إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. دعت البعثة إلى الوقف الفوري للأعمال العدائية، وحماية المدنيين، وضمان وصول المساعدات الإنسانية دون عوائق، ومساءلة الجناة، وتعزيز التحرك الدولي، وإرساء عملية سلام شاملة تتضمن تحقيق العدالة والمساءلة في المرحلة الانتقالية.

37. كما قُدِّمت ورقة مؤتمر[51] بعنوان "*مسارات نحو العدالة: المساءلة عن الفظائع في السودان*" خلال الدورة الستين لمجلس حقوق الإنسان في أكتوبر 2025. شددت الورقة على أن جميع جهود المساءلة يجب أن تتمحور حول الضحايا، وأن تراعي الفوارق بين الجنسين، وتتسم بالشمولية، وتستند إلى الحوار في أوساط المجتمع السوداني. وحثت جميع الأطراف المعنية – بما في ذلك المنظمات الدولية والإقليمية، والدول الأخرى، والمجتمع المدني السوداني، والخبراء القانونيين – على العمل معاً لإنهاء حلقة الإفلات من العقاب وضمان تحقيق العدالة لجميع الضحايا والناجين.

38. في دورته الحادية والستين عام 2026، نظر مجلس حقوق الإنسان في تقرير بعثة تقصي الحقائق، المعنون: *"السودان: مؤشرات الإبادة الجماعية في الفاشر"*[52]. توصلت البعثة إلى أن قوات الدعم السريع نفذت حملة تدمير منسقة ضد المجتمعات غير العربية في مدينة الفاشر وما حولها، وذلك خلال الهجوم النهائي الذي وقع في تشرين الأول/ أكتوبر 2025 وفي أعقابه. وقد وثّقت عمليات قتل واسعة النطاق وممنهجة، وعنفاً جنسياً استهدف أفراداً على أساس عرقي، وتعذيباً، واختفاءً قسرياً، وتهجيراً قسرياً، وتجويعاً، وتدميراً للمنشآت الطبية، وخلصت إلى أن هذه الممارسات تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وخلصت البعثة أيضاً إلى أن الأدلة أثبتت وقوع ثلاث أفعال على الأقل من الأفعال التي تشكل إبادة جماعية، وهي: قتل أفراد من جماعة عرقية

50. مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، «تقرير بعثة تقصي الحقائق الدولية المستقلة المعنية بالسودان»، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/60/22 ، 22 أيلول/ سبتمبر 2025)، https://docs.un.org/en/A/HRC/60/22 ، تم التوصل اليه في 28 آب/ أغسطس 2026.

51. مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "مسارات نحو العدالة: المساءلة عن الفظائع المرتكبة في السودان"، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/60/CRP.7، (24 تشرين الأول/ أكتوبر 2025)، https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/hrbodies/hrcouncil/ffm-sudan/a-hrc-60-crp.7-en.pdf ، تم التوصل اليه في 28 آب/ أغسطس 2026.

52. مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "تقرير بعثة تقصي الحقائق الدولية المستقلة المعنية بالسودان"، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/61/77، (10 آذار/ مارس 2026)، https://docs.un.org/en/A/HRC/61/77 ، تم التوصل اليه في 28 آب/ أغسطس 2026.

محمية، وإلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بهم، وفرض ظروف معيشية عليهم عمداً بقصد تدمير الجماعة مادياً، كلياً أو جزئياً. حذرت البعثة من أن خطر وقوع المزيد من أعمال العنف ذات الطابع الإبادي لا يزال حاداً، لا سيما مع استمرار توسع النزاع إلى منطقة كردفان. ودعت إلى اتخاذ إجراءات دولية عاجلة لحماية المدنيين، وضمان وصول المساعدات الإنسانية، وتعزيز المساءلة، والحفاظ على الأدلة، وإدراج العدالة والمساءلة الانتقالية ضمن أي عملية سلام.

39. في أيلول/ سبتمبر 2026، أصدرت البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في السودان تقريراً إضافياً بعنوان *"تأجيج الصراع في السودان: الأسلحة والمقاتلون وشبكات الدعم الخارجية"*[53]، بحثت فيه دور المساعدات العسكرية الخارجية، وعمليات التجنيد الأجنبي، والشبكات العابرة للحدود في إدامة الصراع. توصلت البعثة إلى أن شبكاتٍ تنشط عبر عدة بلدان قد سهّلت توفير الأسلحة، والطائرات المسيرة، والمعدات العسكرية، والدعم اللوجستي، والتدريب، والأفراد لقوات الدعم السريع.

40. تمثّل أحد التطورات المهمة على صعيد الاستجابة القانونية الدولية للدعم الخارجي للنزاع في قيام السودان برفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية، في آذار/ مارس 2025، ضد دولة ثالثة، بدعوى انتهاك التزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها فيما يتعلق بجماعة "المساليت" – لا سيما في ولاية غرب دارفور بما في ذلك من خلال تقديم دعم مزعوم لقوات الدعم السريع. في 5 آيار/ مايو 2025، رفضت محكمة العدل الدولية طلب السودان باتخاذ تدابير مؤقتة، وأمرت بشطب القضية من القائمة العامة. قضت المحكمة بأن التحفظ الذي أبدته الدولة المدعى عليها على المادة التاسعة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية قد استبعد هذا النص من العلاقات التعاهدية بين الطرفين، وأنه في غياب أساس آخر للاختصاص القضائي، فإن المحكمة تفتقر بوضوح إلى الاختصاص للنظر في الطلب. وبناءً عليه، لم تنظر المحكمة في موضوع ادعاءات السودان ولم تبتّ فيها.[54]

53. مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "تقرير بعثة تقصي الحقائق الدولية المستقلة المعنية بالسودان: تأجيج الصراع في السودان: الأسلحة والمقاتلون وشبكات الدعم الخارجية"، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/63/23،(1 أيلول/ سبتمبر 2026)، https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/hrbodies/hrcouncil/sessions-regular/session63/advance-versions/a-hrc-63-23-auv.pdf ، تم التوصل اليه في 28 أيلول/ سبتمبر 2026

54. *تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في السودان (السودان ضد الإمارات العربية المتحدة)*، أمر صادر في 5 آيار/ مايو 2025، الفقرات 31–36، https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/197/197-20250505-ord-01-00-en.pdf ، تم التوصل اليه في 28 أيلول/ سبتمبر 2026

ثانياً. عمل مشترك مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

41. في تطورٍ هام يعزز التعاون الإقليمي والدولي بشأن المساءلة، اعتمدت بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق والبعثة المشتركة لتقصي الحقائق التابعة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب – والمعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان– إعلاناً مشتركاً في آيار/ مايو 2026. [55] وفي إطار العمل بموجب "خارطة طريق أديس أبابا" ووفقاً لولايتيهما، أكدت البعثتان مجدداً التزامهما المشترك بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في السودان. دعا الإعلان المشترك إلى توفير حماية فورية للمدنيين، وتحقيق وقف موثوق للأعمال العدائية، وضمان وصول المساعدات الإنسانية. كما طالب، على وجه التحديد، بالوقف الفوري لجميع أشكال التطهير العرقي التي ترتكبها قوات الدعم السريع.

ج. تقارير مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (OHCHR)

أولا: تمهيد

43. أدى النزاع المسلح بين القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع، الذي اندلع في 15 نيسان/ أبريل 2023، إلى وقوع انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان، ومخالفات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وتفاقم الأزمة الإنسانية في جميع أنحاء السودان. اتسم النزاع بشن هجمات على المدنيين والبنية التحتية المدنية، وحدوث عمليات نزوح جماعي، وممارسة العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي، والاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري، وتعطيل الخدمات الأساسية. لقد كان الوضع بالغ الخطورة في دارفور، حيث تسببت المعارك والعنف القائم على دوافع عرقية في معاناة واسعة النطاق للمدنيين. وفي ظل هذه الظروف، قام مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (OHCHR) برصد وتوثيق التطورات من خلال شهادات الناجين والشهود، والبعثات الميدانية وعبر الحدود، وصور الأقمار الصناعية، والمواد المرئية، وغيرها من المصادر.

44. تُعد السودان دولة طرفاً في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، كما انضمت إلى البروتوكول الإضافي الثاني في 20 آيار/ مايو 2006؛ وبذلك أصبحت أحكام المادة المشتركة الثالثة –التي تحظر الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، والمعاملة القاسية، والتعذيب، والاعتداء على الكرامة الشخصية، وإصدار الأحكام دون

55. مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، "إعلان مشترك بشأن السودان - اعتمدته البعثة المشتركة لتقصي الحقائق التابعة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن وضع حقوق الإنسان في السودان، وبعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في السودان" (12 آيار/ مايو 2026)، https://www.ohchr.org/en/press-releases/2026/05/joint-declaration-sudan-adopted-joint-fact-finding-mission-african ، تم التوصل اليه في 28 آب/ أغسطس 2026.

محاكمة أصولية– ملزمةً لجميع أطراف النزاع المسلح غير الدولي، بما في ذلك قوات الدعم السريع بصفتها جماعة مسلحة منظمة. يحظر البروتوكول الإضافي الثاني، علاوة على ذلك، الهجمات على المدنيين، وتجويع المدنيين، وأعمال الإرهاب، كما يفرض التزامات باحترام حقوق الأشخاص الذين قُيّدت حريتهم. يستمر تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان بالتوازي مع القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة؛ وبحكم ممارستها سيطرةً فعليةً على مساحات واسعة من الأراضي وعددٍ كبيرٍ من السكان، تلتزم قوات الدعم السريع باحترام معايير حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك الحق في الحياة، والحرية، والأمان الشخصي، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو التمييز. تُعد السودان طرفاً في عدد من معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. تضع هذه المعاهدات ضمانات للحقوق الأساسية، يتوافق الكثير منها مع الحمايات التي يحق للمدنيين التمتع بها بموجب القانون الدولي الإنساني.

45. تستعرض تقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، الواردة أدناه، تدهور أوضاع حقوق الإنسان والوضع الإنساني في السودان منذ اندلاع النزاع وحتى شهر تشرين الثاني/ نوفمبر 2025. وتُظهر هذه العناصر مجتمعةً استمرار الانتهاكات ضد المدنيين وتصاعدها، واتساع نطاق النزاع ليشمل مناطق مختلفة، وتفاقم التبعات الإنسانية، فضلاً عن التحديات المستمرة المتعلقة بالمساءلة. تتناول الأقسام التالية هذه التطورات ترتيباً زمنياً، وذلك من خلال النتائج والتوصيات الواردة في التقارير المتعاقبة.

ثانياً. تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان – حالة حقوق الإنسان في السودان

46. أُعِدَّ هذا التقرير[56] عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان رقم S-36/1[57]، الذي طلب فيه المجلس من المفوض السامي – بمساعدة الخبير المعين من قبله والمعني بحقوق الإنسان في السودان، تقديم تقرير شامل حول حالة حقوق الإنسان في السودان، وما يُرتكب فيه من انتهاكات وتجاوزات، وذلك إلى المجلس في دورتيه الخامسة والخمسين والثامنة والخمسين. استعرض التقرير، الذي غطى الفترة من 15 نيسان/ أبريل إلى 15 كانون الأول/ ديسمبر 2023، التحديات الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان في السودان، وتضمن توصيات لمعالجتها.

56. مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في السودان"، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/55/29، (4 آذار/ مارس 2024)، https://docs.un.org/en/A/HRC/55/29، تم التوصل اليه في 20 آب/ أغسطس 2026).

57. مجلس حقوق الإنسان، "الأثر الذي يخلفه النزاع الدائر في السودان على حقوق الإنسان"، القرار S-36/1، (11 آيار/ مايو 2023)، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/RES/S-36/1، الفقرة 4.

47. خلص التقرير إلى أن النزاع أسفر عن انتهاكات واسعة النطاق وجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من جانب قوات الدعم السريع. أدى القتال إلى وقوع خسائر بشرية فادحة في صفوف المدنيين، ونزوح جماعي، وتدمير للبنية التحتية المدنية، وأزمة إنسانية حادة. وشدّد التقرير على أن بعض الانتهاكات الموثَّقة قد ترقى إلى مستوى جرائم حرب، وربما جرائم دولية خطيرة أخرى.

48. وثّق التقرير مجموعة واسعة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي ارتكبتها قوات الدعم السريع. شنّت قوات الدعم السريع هجمات في مناطق مأهولة بالسكان وضد أعيان مدنية محمية، كما وردت تقارير تفيد باستخدامها مدنيين دروعاً بشرية. تسبب النزاع في نزوح جماعي، حيث بلغ عدد النازحين أكثر من 6.7 مليون شخص بحلول كانون الأول/ ديسمبر 2023. وُثِّقت فظائع بالغة الشدة في غرب دارفور، حيث نفذت قوات الدعم السريع عمليات قتل مستهدفة. كما رصد التقرير حالات واسعة النطاق من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي.

49. كما تورطت قوات الدعم السريع في عمليات احتجاز تعسفي وتعذيب وإخفاء قسري، حيث سُجّلت حالات اختفاء لـ 715 شخصاً بحلول تشرين الأول/ أكتوبر 2023. وأفادت التقارير أيضاً بتجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال العدائية، وهو ما يصنفه التقرير كجريمة حرب. وفي الوقت ذاته، تدهورت المساحة المدنية وحرية وسائل الإعلام بشكل ملحوظ، حيث واجه النشطاء والمدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون الاعتقال والتهديدات والعنف. كما أدى النزاع إلى تدمير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مما ترك أكثر من 20.3 مليون شخص في حالة انعدام للأمن الغذائي، وتسبب في تعطيل شديد لخدمات الرعاية الصحية، وحرم ما يقرب من 19 مليون طفل من التعليم.

50. خلص التقرير إلى أن قوات الدعم السريع ارتكبت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ومخالفات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، في حين أدى نطاق النزاع وحدّته إلى خلق بيئة يتعرض فيها المدنيون بشكل منهجي للقتل، والعنف الجنسي، والتهجير، والاحتجاز التعسفي، والتعذيب، والتجويع، والحرمان من الخدمات الأساسية. تؤكد الأمم المتحدة أن بعض هذه الأفعال قد تشكل جرائم حرب، وربما جرائم خطيرة أخرى بموجب القانون الدولي.

51. وبناءً عليه، دعا المفوض السامي إلى الوقف الفوري للأعمال العدائية، وإجراء حوار سياسي شامل يهدف إلى استعادة الحكومة المدنية، والامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإطلاق

سراح الأشخاص المحتجزين تعسفياً، ووضع حد لتجنيد الأطفال والعنف الجنسي، وضمان وصول المساعدات الإنسانية بشكل سريع ودون عوائق.

52. استعرض التقرير الثاني[58] لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن السودان التحديات الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان التي واجهها السودان في الفترة من 16 كانون الأول/ ديسمبر 2023 إلى 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2024.

53. أظهر التقرير أن النزاع في السودان واصل تصاعده وانتشاره خلال عام 2024، مما أدى إلى وقوع انتهاكات واسعة النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. امتد القتال إلى ولايات الجزيرة ودارفور والخرطوم وسنار وكردفان، مما أسفر عن مقتل وإصابة آلاف المدنيين، وتصاعد التوترات العرقية والمجتمعية.

54. واصلت قوات الدعم السريع مهاجمة المدنيين والأعيان المشمولة بالحماية، بما في ذلك الأسواق ومخيمات النازحين والمدارس والمرافق الصحية. وثّق التقرير أيضاً عمليات قتل تعسفية، وعنفاً جنسياً وقائماً على النوع الاجتماعي، واحتجازاً تعسفياً، وتعذيباً، وإخفاءً قسرياً، وتجنيداً للأطفال من قِبل قوات الدعم السريع. وقد ظل العنف الجنسي واسع الانتشار بشكل خاص، حيث تورط أفراد من قوات الدعم السريع أو تابعون لها في غالبية الحالات الموثقة.

55. كما تسبب النزاع في أزمة إنسانية واجتماعية اقتصادية حادة. بحلول تشرين الثاني/ نوفمبر 2024، كان أكثر من 11.1 مليون شخص قد نزحوا داخلياً، بينما احتاج أكثر من 24.8 مليون شخص إلى مساعدات إنسانية. بلغ انعدام الأمن الغذائي مستويات حرجة، وانهارت أنظمة الرعاية الصحية والتعليم إلى حد كبير، كما افتقر الملايين إلى إمكانية الحصول على مياه الشرب الآمنة.

56. خلص التقرير إلى أن قوات الدعم السريع أبدت "تجاهلاً تاماً" للقانون الدولي وحماية المدنيين، مرتكبةً انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ومخالفات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك ما قد يرقى إلى جرائم حرب.

58. مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في السودان"، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/58/29. (20 كانون الثاني/ يناير 2025)، https://docs.un.org/en/A/HRC/58/29، تم التوصل اليه في 20 آب/ أغسطس 2026).

57. دعا المفوض السامي إلى الوقف الفوري للأعمال العدائية، وحماية المدنيين، وإنهاء الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري، وتوفير الوصول الإنساني، ومنع العنف الجنسي وتجنيد الأطفال، وتحقيق المساءلة الفعالة. تم حث المجتمع الدولي على دعم عملية سلام منسقة، وحوار مدني شامل، وآليات للمساءلة على المستويين الوطني والدولي.

58. استعرض التقرير الثالث[59] لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن السودان التحديات الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان التي واجهها السودان في الفترة من 16 تشرين الثاني/ نوفمبر 2024 إلى 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025.

59. وصف التقرير الصراع في السودان بأنه يزداد تشرذماً ويتسم بطابع عرقي متأجج، مع انتشار القتال العنيف في أنحاء دارفور وكردفان ومناطق أخرى. وثّقت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مقتل ما لا يقل عن 5359 مدنياً، مع تسجيل أعداد كبيرة بشكل خاص من الضحايا في دارفور وكردفان. واصلت قوات الدعم السريع استخدام الغارات الجوية والمدفعية والطائرات المسيرة في المناطق المأهولة بالسكان، في حين تسببت الهجمات على المستشفيات والمدارس والأسواق والمواقع الدينية والمرافق الإنسانية في إلحاق المزيد من الضرر بالمدنيين.

60. وثّق التقرير حالات واسعة النطاق من عمليات القتل غير القانونية، والعنف الجنسي، والاحتجاز التعسفي، والتعذيب، والاختفاء القسري، وتجنيد الأطفال. قُتل ما لا يقل عن 1659 مدنياً بشكل غير قانوني خارج نطاق الأعمال العدائية المباشرة، وغالباً ما تم ذلك عبر عمليات إعدام موجزة ارتبطت بمزاعم حول تقديم الدعم للطرف الخصم. ازداد العنف الجنسي بشكل ملحوظ، حيث سُجِّلت 337 واقعة طالت ما لا يقل عن 452 ضحية، تركزت غالبيتها في دارفور. كما كانت قوات الدعم السريع مسؤولة عن الاعتقال التعسفي وسوء المعاملة، في حين أُبلغ عن فقدان 336 شخصاً خلال الفترة التي يغطيها التقرير.

61. أدى النزاع إلى نشوء أزمة إنسانية واجتماعية–اقتصادية مروعة؛ فقد تأكد وقوع مجاعة في مناطق عدة، وعانى أكثر من 17.3 مليون شخص من غياب مياه الشرب الآمنة، ولم يتبقَ سوى نسبة ضئيلة من المرافق الصحية التي لا تزال تعمل. كان نحو 13 مليون طفل خارج المدارس. أسفر النزاع أيضاً عن وجود نحو 7.2

59. مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في السودان"، وثيقة الأمم المتحدة رقم :A/HRC/61/24 ، (13 كانون الثاني/ يناير 2026)، https://docs.un.org/en/A/HRC/61/24، تم التوصل اليه في 20 آب/ أغسطس 2026).

مليون نازح داخلياً و4.3 مليون لاجئ في البلدان المجاورة، في حين لا يزال العائدون يواجهون انعدام الأمن، ونقصاً في الخدمات، وعنفاً قائماً على النوع الاجتماعي.

62. كما سلط التقرير الضوء على تقلص الحيز المدني وتدهور العدالة والمساءلة. بشكل عام، صوّر التقرير السودان وهو يمر بمنعطف حرج؛ إذ أدى الصراع المستمر منذ نحو ثلاث سنوات إلى خسائر فادحة في الأرواح، ونزوح جماعي، ومجاعة، وانهيار في الخدمات الأساسية، وانتشار للعنف – بما في ذلك العنف الجنسي– وتفاقم الانقسامات العرقية. دعا المفوض السامي إلى الوقف الفوري للأعمال العدائية، وحماية المدنيين، وتوفير وصول إنساني دون قيود، ووضع حد للاحتجاز التعسفي والهجمات على البنية التحتية المدنية، واستعادة الخدمات الأساسية، وضمان المساءلة الفعلية للجناة. كما تم حث المجتمع الدولي على دعم عملية سلام شاملة وتعزيز المساعدات الإنسانية.

د. المداولات في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

63. اضطلع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بدورٍ مهم في الاستجابة الدولية للصراع في السودان، لا سيما من خلال تدابير تهدف إلى تأمين وقف الأعمال العدائية، وحماية المدنيين، وتيسير الوصول الإنساني، وتعزيز نظام العقوبات وآليات الرصد المطبقة على إقليم دارفور. كما أكد المجلس مراراً على التزامات الأطراف بموجب القانون الدولي الإنساني، وعلى ضرورة المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة.

64. تمثلت إحدى خطوات التدخل المبكر المهمة في قرار مجلس الأمن رقم 2724 (2024) [60]، الذي اعتُمد في 8 آذار/ مارس 2024، ودعا القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع إلى وقف الأعمال العدائية فوراً خلال شهر رمضان المبارك. حثّ القرارُ الأطرافَ على إزالة جميع العقبات التي تعترض تقديم المساعدات الإنسانية، وضمان وصول إنساني كامل وسريع وآمن ودون عوائق. كما دعت جميع الأطراف إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك حماية المدنيين والأعيان المدنية. وبناءً على ذلك، جعل القرارُ حمايةَ المدنيين ووصولَ المساعدات الإنسانية في صميم استجابة المجلس للصراع.

65. وفي التاريخ ذاته، اعتمد المجلس القرار 2725 (2024) [61]، الذي يقضي بتمديد ولاية فريق الخبراء المُنشأ بموجب القرار 1591 (2005) [62] حتى 12 آذار/ مارس 2025. أعاد القرار التأكيد على أن اتفاق جوبا للسلام يظل ملزماً لجميع الموقعين عليه، ولا سيما أحكامه المتعلقة بوقف إطلاق النار الدائم في دارفور.

60. قرار مجلس الأمن رقم 2724، (2024)، (8 آذار/ مارس 2024)، وثيقة الأمم المتحدة S/RES/2724، (2024).
61. قرار مجلس الأمن رقم 2725، (2024)، (8 آذار/ مارس 2024)، وثيقة الأمم المتحدة S/RES/2725، (2024).
62. قرار مجلس الأمن رقم 1591، (2005)، (29 آذار/ مارس 2005)، وثيقة الأمم المتحدة S/RES/1591، (2005).

66. مع تدهور الوضع الإنساني والأمني في الفاشر، اعتمد مجلس الأمن القرار رقم 2736 (2024) في 13 حزيران / يونيو 2024.[63] طالب القرارُ قواتِ الدعم السريع بإنهاء حصارها لمدينة الفاشر، ودعا إلى وقفٍ فوريٍّ للقتال وتهدئةِ الأوضاع. كما طالبت بحماية المدنيين وتيسير وصول المساعدات الإنسانية بشكل سريع وآمن ودون عوائق وبصورة مستدامة. مثّل القرار استجابةً أكثر تحديداً للتهديدات التي يواجهها المدنيون في دارفور، وأظهر تزايد قلق المجلس إزاء التداعيات التي يخلفها النزاع على السكان المدنيين.

67. وفي أعقاب ذلك، اعتمد المجلس القرار رقم 2750 (2024) في 11 أيلول/ سبتمبر 2024[64]، والذي يقضي بتمديد تدابير العقوبات المتعلقة بالوضع في دارفور – بما في ذلك حظر توريد الأسلحة، وحظر السفر، وتجميد الأصول – حتى 12 أيلول/ سبتمبر 2025. أوضح القرار أن هذه التدابير لم تكن موجهة ضد السلطات السودانية، وأعاد التأكيد على أهمية حماية المدنيين وتعزيز المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت خلال النزاع. عكس استمرار هذه التدابير اعتمادَ المجلس على العقوبات وحظر توريد الأسلحة كأدوات لمنع المزيد من تصعيد العنف، وللحد من تقديم الدعم للأطراف الضالعة في الانتهاكات.

68. واصل مجلس الأمن تناول الوضع المتدهور في الفاشر وما حولها خلال عام 2025. وأدانت الهجمات التي استهدفت الفاشر والمستشفى السعودي التعليمي للأمومة، فضلاً عن الهجمات على مخيمي زمزم وأبو شوك، والتي يُقال إنها أسفرت عن مقتل مئات المدنيين. في 12 حزيران/ يونيو 2025، طالب المجلس مجدداً قوات الدعم السريع برفع الحصار عن الفاشر، وأدان الهجوم الذي استهدف قافلة إنسانية بالقرب من "آلكومة"، مما أسفر عن مقتل خمسة من العاملين في المجال الإنساني. وأشارت إلى أن الهجمات المتعمدة ضد العاملين في المجال الإنساني ومقارهم وأصولهم قد تشكل جرائم حرب.

69. كما أبقى المجلس على نظام العقوبات وإطار الرصد خلال عام 2025. مدّد القرار 2772 (2025) [65] ولاية فريق الخبراء الذي يقدم المساعدة للجنة العقوبات المعنية بالسودان، بينما مدّد القرار 2791 (2025) – الذي تلاه – ولاية الفريق حتى 12 تشرين الأول/أكتوبر 2026، وجدّد تدابير العقوبات ذات الصلة. تُكلف اللجنة، من بين مهام أخرى، برصد حظر الأسلحة والتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الهجمات ضد المدنيين والعنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي.

63. قرار مجلس الأمن رقم 2736، (2024)، (13 حزيران/ يونيو 2024)، وثيقة الأمم المتحدة S/RES/2736، (2024).
64. قرار مجلس الأمن رقم 2750، (2024)، (11 أيلول/ سبتمبر 2024)، وثيقة الأمم المتحدة S/RES/2750، (2024).
65. قرار مجلس الأمن رقم 2772، (2025)، (17 شباط/ فبراير 2025)، وثيقة الأمم المتحدة S/RES/2772، (2025).

70. كما تناولت استجابة مجلس الأمن، وبشكل متزايد، التشرذم السياسي والجغرافي للسودان. في آب/ أغسطس 2025، رفض أعضاء المجلس إنشاء سلطة حاكمة موازية في المناطق الخاضعة لسيطرة قوات الدعم السريع، محذرين من أن تطوراً كهذا قد يهدد سيادة السودان ووحدته وسلامة أراضيه، ويفاقم الأزمة الإنسانية. وشدّدوا مجدداً على ضرورة الحوار، والتوصل إلى وقف دائم لإطلاق النار، وإنجاز عملية انتقال سياسي شاملة بقيادة مدنية، كما دعوا جميع الأطراف إلى حماية المدنيين، واحترام القانون الدولي الإنساني، وضمان وصول المساعدات الإنسانية.

71. تكتسي المشاركة المستمرة للمجلس أهميةً من منظور تنفيذ القانون الدولي. إن مطالباتها المتكررة بوقف الأعمال العدائية، وحماية المدنيين، وتوفير الوصول الإنساني، والامتثال لحظر الأسلحة، تُبيّن أن حماية المدنيين ليست مجرد هدف سياسي، بل تستند إلى الالتزامات السارية بموجب القانون الدولي الإنساني. وفي الوقت ذاته، فإن السيطرة في نهاية المطاف على مدينة الفاشر، وما تلا ذلك من فظائع وثّقتها آليات الأمم المتحدة –على الرغم من مطالبات المجلس المتكررة بحماية المدينة– تثير تساؤلات جوهرية حول مدى فعالية التدابير الوقائية، وعواقب عدم الامتثال لقرارات مجلس الأمن.

72. تُظهر تدابير مجلس الأمن، مجتمعةً، استجابةً دوليةً متطورةً تجمع بين إجراءات وقف إطلاق النار، والحماية الإنسانية، وفرض العقوبات، وآليات مراقبة الأسلحة، والرصد، والمساءلة. تكتسي هذه التطورات أهمية خاصة بالنسبة لمنظمة آلكو في تقييم مدى فعالية الآليات القانونية الدولية القائمة في الاستجابة للنزاعات المسلحة الممتدة والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

هـ. التطورات في المنظمات الإقليمية ذات الصلة

73. واصلت المنظمات الإقليمية أداء دور مهم في معالجة الأبعاد السياسية والإنسانية والأمنية للصراع في السودان. ركزت مبادراتهم الأخيرة، بشكل عام، على الحفاظ على سيادة السودان ووحدته وسلامة أراضيه، وتأمين وقف للأعمال العدائية، وتعزيز عملية سياسية شاملة يقودها السودانيون، وحماية المدنيين وتيسير وصول المساعدات الإنسانية، بالإضافة إلى تعزيز المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي. فيما يلي عرض لتطورات هامة داخل كل من جامعة الدول العربية، والاتحاد الأفريقي، والمؤتمر الدولي لمنطقة البحيرات العظمى.

أولا: جامعة الدول العربية

74. واصلت جامعة الدول العربية التأكيد على أهمية عملية سياسية يملكها السودانيون أنفسهم، باعتبارها أساساً لحل النزاع. في المؤتمر الدولي الثالث حول السودان، الذي عُقد في أبريل 2026، حدد الأمين العام المساعد للجامعة خمسة مبادئ لدفع عملية السلام قدماً، وهي: إعطاء الأولوية للملكية السودانية للعملية السياسية، وضمان حوار شامل يضم جميع الأطراف المعنية، وتعزيز المرحلة التحضيرية للمفاوضات، وتجنب المبادرات السياسية المتنافسة لصالح خارطة طريق موحدة، وربط المفاوضات السياسية بجهود وقف إطلاق النار الجارية. تعكس هذه المبادئ تركيز الجامعة على ضمان بقاء الجهود السياسية وجهود الوساطة منسقة وشاملة ومستجيبة لمصالح الشعب السوداني. [66]

ثانياً: الاتحاد الأفريقي

75. بذل الاتحاد الأفريقي جهوداً دبلوماسية ووساطة متواصلة منذ اندلاع النزاع في نيسان/ أبريل 2023، حيث تركزت مساعيه على تأمين وقف فوري للأعمال العدائية، وتيسير إيصال المساعدات الإنسانية، وحماية المدنيين، وتعزيز عملية سياسية شاملة يقودها السودانيون أنفسهم. لقد أكد مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي باستمرار على أن النزاع لا يمكن حله بالوسائل العسكرية، ودعا إلى بذل جهود إقليمية ودولية منسقة للتوصل إلى تسوية سياسية. تمثّل أحد المكونات المركزية لاستجابة الاتحاد الأفريقي في "خارطة طريق الاتحاد الأفريقي لحل النزاع في السودان"، التي اعتمدها مجلس السلم والأمن خلال اجتماعه على مستوى القمة في آيار/ مايو 2023.

75. توفر خارطة الطريق إطاراً لمعالجة النزاع من خلال وقف الأعمال العدائية، وحماية المدنيين، وضمان وصول المساعدات الإنسانية دون عوائق، وإرساء عملية سياسية شاملة. كما تؤكد على أهمية مواءمة مختلف مبادرات السلام الإقليمية والدولية، وذلك لتجنب الازدواجية وتضارب جهود الوساطة. وفي وقت لاحق، أنشأ الاتحاد الأفريقي لجنة رفيعة المستوى معنية بالسودان، وذلك لدعم الوساطة، وتيسير التواصل بين الأطراف السودانية المعنية، والمساهمة في تحقيق انتقال سياسي تقوده جهات مدنية. [67]

66. تيريزا موحد، "السودان: جامعة الدول العربية تضع خمسة مبادئ لإنهاء النزاع" (Maghrebi.org، 16 نيسان/ أبريل 2026)، **https://maghrebi.org/2026/04/16/sudan-arab-league-outlines-five-principles-to-end-conflict/** ، تم التوصل اليه في 28 آب/ أغسطس 2026.

67. https://amaniafrica-et.org/au-timeline-of-diplomatic-efforts/، تم التوصل اليه في 15 آب/ أغسطس 2026.

76. وقد عزز الاتحاد الأفريقي في أعقاب ذلك جهود الوساطة التي يبذلها، من خلال مواصلة التشاور مع الأطراف السياسية والمدنية السودانية، وعبر التعاون مع الشركاء الإقليميين. دعا مجلس السلم والأمن مراراً وتكراراً إلى وقف إطلاق النار وإرساء هدن إنسانية، وتوفير الوصول الإنساني، وضمان المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإجراء حوار سياسي سوداني شامل. كما عارض الاتحاد الأفريقي التدخل الخارجي ورفض محاولات إنشاء هياكل حكم موازية، مع التأكيد في الوقت ذاته على سيادة السودان ووحدته وسلامة أراضيه. ومؤخراً، شارك الاتحاد الأفريقي في "المجموعة الخماسية" –التي تضم الاتحاد الأفريقي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (إيغاد)، وجامعة الدول العربية، والاتحاد الأوروبي، والأمم المتحدة– بهدف تنسيق جهود الوساطة والتواصل مع الأطراف السياسية السودانية. شددت المجموعة الخماسية على ضرورة وجود اتساق استراتيجي بين مبادرات السلام، وعلى منع العمليات السياسية المتنافسة من تقويض المفاوضات. تركزت مشاوراتها على دفع عجلة عملية انتقال سياسي شاملة، يقودها السودانيون ويمتلكون زمامها، بما يحفظ وحدة السودان وسيادته ويعزز القيادة المدنية.

ثالثاً: المؤتمر الدولي لمنطقة البحيرات العظمى

77. كما أكدت المؤتمر الدولي لمنطقة البحيرات العظمى **(ICGLR)** على أهمية الحفاظ على سيادة السودان ووحدته وسلامة أراضيه. في بيانها الصادر بشأن السودان بتاريخ 27 أيلول/ يوليو 2025، أعربت "المؤتمر الدولي لمنطقة البحيرات العظمى" (ICGLR) عن قلقها إزاء الإعلان الصادر عن قوات الدعم السريع والمجموعات المتحالفة معها بشأن تشكيل هيئة حاكمة موازية. [68] اعتبرت "المؤتمر الدولي لمنطقة البحيرات العظمى" **(ICGLR)** أن هذا التطور يشكل تحدياً خطيراً لسيادة السودان ووحدته وسلامة أراضيه، وينطوي على مخاطر تقويض جهود السلام الإقليمية الجارية. مع إعادة التأكيد على المبادئ التي اعتُمدت في قمتها الاستثنائية المنعقدة في حزيران/ يونيو 2023، شددت المؤتمر الدولي لمنطقة البحيرات العظمى **(ICGLR)** على أن الأزمة لا يمكن حلها بالوسائل العسكرية، ودعت إلى إجراء حوار سياسي شامل كأساس للتوصل إلى حل مستدام.

رابعاً: التنسيق الإقليمي لجهود الوساطة

78. إلى جانب المبادرات التي تضطلع بها منظمات إقليمية فردية، بُذلت أيضاً جهود لتحسين التنسيق بين الجهات الفاعلة الإقليمية والدولية الرئيسية المشاركة في عملية السلام في السودان. في تموز/ يوليو 2026، عُقد

68. المؤتمر الدولي لمنطقة البحيرات العظمى، "بيان صادر عن الأمانة التنفيذية للمؤتمر الدولي لمنطقة البحيرات العظمى بشأن السودان"، (27 تموز/ يوليو 2025)، https://icglr.org/wp-content/uploads/2020/07/Press-Statement-Sudan.pdf، تم التوصل اليه في 28 آب/ أغسطس 2026.

"المنتدى الثالث للمبعوثين والممثلين الخاصين المعنيين بتنسيق جهود الوساطة بشأن السودان" – بمبادرة من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (إيغاد)– حيث جمع ممثلين عن الاتحاد الأفريقي، و"إيغاد"، وجامعة الدول العربية، والاتحاد الأوروبي، والأمم المتحدة، إلى جانب جهات فاعلة دبلوماسية وتقنية. [69] سلط المنتدى الضوء على الحاجة إلى تعزيز التناغم الاستراتيجي بين مبادرات الوساطة، وحذّر من مغبة العمليات السياسية المتنافسة، والانقسامات الجيوسياسية، والعقبات الإجرائية التي قد تؤدي إلى إضعاف عملية السلام. كما أكدت على أهمية تعزيز التقارب بين الفاعلين المدنيين السودانيين، وضمان قدر أكبر من التناغم بين المسارات السياسية والإنسانية والأمنية. كما أقرّ المنتدى بمساهمة آليات الوساطة من "المسار الثاني" (**Track II**) في الحفاظ على التواصل، والحد من الاستقطاب، وبناء الثقة بين الأطراف المعنية.

79. عُقد اجتماع رفيع المستوى في برلين في نيسان/ أبريل 2026، جمع وزراء خارجية وممثلين رفيعي المستوى من الدول المشاركة ومنظمات دولية وإقليمية. استضاف الاجتماع بشكل مشترك كل من الاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي، وفرنسا، وألمانيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، وذلك بمشاركة جيبوتي، ومصر، وإثيوبيا، وكينيا، والنرويج، وقطر، والمملكة العربية السعودية، وجنوب السودان، وسويسرا، وتشاد، وتركيا، وأوغندا، والإمارات العربية المتحدة، والأمم المتحدة، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (إيغاد)، وجامعة الدول العربية. أعاد المشاركون التأكيد على المبادئ التوجيهية الرامية إلى التوصل إلى تسوية سلمية ومستدامة للنزاع، وذلك وفقاً للبيان المشترك للمجموعة الرباعية، وخارطة طريق الاتحاد الأفريقي، وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بشأن السودان. [70]

80. أكدت المشاورات في نهاية المطاف على هدف تحقيق عملية انتقال سياسي شاملة، يقودها السودانيون ويمتلكون زمامها، بما يحفظ وحدة السودان وسيادته، ويعزز القيادة المدنية، ويلبي تطلعات الشعب السوداني. تُظهر هذه التطورات تركيزاً متزايداً من جانب الأطراف الإقليمية على تنسيق جهود الوساطة، وتجنب المبادرات السياسية الموازية أو المتنافسة، والحفاظ على السلامة الإقليمية للسودان، والتوصل إلى تسوية سياسية مستدامة بقيادة مدنية.

69. الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، "إيغاد تعقد المنتدى الثالث للمبعوثين الخاصين بهدف تنسيق جهود الوساطة بشأن السودان"، (إيغاد، 21 تموز/ يوليو 2026)، تم التوصل اليه في 31 آب/ أغسطس 2026.

70. الفريق الإعلامي التابع لجهاز العمل الخارجي الأوروبي (EEAS)، "مبادئ برلين بشأن السودان"، (30 نيسان/ أبريل 2026)، https://www.eeas.europa.eu/eeas/berlin-principles-sudan_en ، تم التوصل اليه في28 آب/ أغسطس 2026.

ثالثاً: تعليقات وملاحظات الأمانة العامة لمنظمة آلكو

81. تشير الأمانة العامة لمنظمة آلكو، بقلق، إلى استمرار النزاع في السودان وما يترتب عليه من عواقب إنسانية وخيمة. وقد وثقت تقارير صادرة عن آليات الأمم المتحدة انتهاكات وتجاوزات خطيرة تُنسب إلى أطراف النزاع، مما يوفر أساساً مهماً للنظر في الجوانب القانونية. تؤكد الأمانة العامة أنه يتعين على جميع أطراف النزاع المسلح الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الساري.

82. اعتمد مجلس الأمن قرارات تتناول الوضع في السودان بما في ذلك دعوات تتعلق بوقف الأعمال العدائية، وحماية المدنيين، وإيصال المساعدات الإنسانية. غير أن التقارير المستمرة عن العنف والقيود المفروضة على الإغاثة الإنسانية تُظهر التحديات المتواصلة في ضمان الامتثال للقرارات الدولية ومنع وقوع المزيد من الانتهاكات.

83. في تقريرها حول مدينة الفاشر، ذكرت بعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في السودان – التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة – أن الممارسات الموثقة داخل الفاشر وفي محيطها تشير إلى وجود دلائل على وقوع إبادة جماعية، بالإضافة إلى ممارسات قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وذلك وفقاً لما توصلت إليه البعثة من نتائج. حذرت البعثة من استمرار خطر وقوع المزيد من أعمال العنف ذات الطابع الإبادي، لا سيما مع امتداد النزاع إلى منطقة كردفان.

84. كما تسلط تقارير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في السودان الضوء على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الفاشر، وذلك في أعقاب حصار طويل وما تلاه من هجوم، مما أسفر عن وقوع خسائر بشرية كبيرة في صفوف المدنيين وحدوث عمليات نزوح. تُسلط هذه التطورات المُبلغ عنها الضوء على أهمية قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة على النزاع، بما في ذلك الحمايات المكفولة للمدنيين والأعيان المدنية.

85. تشير الأمانة العامة إلى التركيز المستمر الذي توليه آليات الأمم المتحدة للمساءلة. مدّد مجلس حقوق الإنسان ولاية البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في السودان، وطلب إجراء تحقيقات عاجلة بشأن انتهاكات مزعومة في مدينة الفاشر ومدينة الأبيض وما حولهما. دعت البعثة إلى إجراء تحقيقات ذات مصداقية ومستقلة ومحايدة، وإلى حفظ الأدلة وتحقيق المساءلة، وذلك وفقاً للقانون الدولي الساري وضمانات الإجراءات القانونية السليمة.

86. ترى الأمانة العامة أن حماية المدنيين وتيسير تقديم الإغاثة الإنسانية تظلان مسألتين ذات أهمية قانونية عاجلة. يُلزم القانون الدولي الإنساني أطراف النزاع باحترام المدنيين والأعيان المدنية وحمايتهم، وبالسماح بمرور الإغاثة الإنسانية المحايدة وتسهيل وصولها بشكل سريع ودون عوائق، وذلك وفقاً للشروط التي يجيزها القانون الدولي.

87. تُذكِّر الأمانة العامة بأن جميع أطراف النزاع المسلح بما في ذلك الجماعات المسلحة من غير الدول، ملزمة بالقواعد السارية للقانون الدولي الإنساني. وتؤكد الأمانة العامة، علاوة على ذلك، على أهمية احترام حقوق الإنسان وضمان حمايتها وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان الساري، لا سيما فيما يتعلق بحماية الحياة، وحظر التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة، وإتاحة الوصول إلى المساعدات الإنسانية الأساسية.

88. وفي ظل هذه الظروف، ترى الأمانة العامة أن منظمة آلكو توفر منبراً قيّماً للدول الأعضاء لتبادل وجهات النظر حول المسائل القانونية الدولية الناشئة عن الوضع في السودان، ولا سيما تلك المتعلقة بحماية المدنيين، ووصول المساعدات الإنسانية، والمساءلة، وتطبيق الالتزامات القانونية الدولية ذات الصلة وتدابير الأمم المتحدة.